



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/40
18 January 1988
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون
١ شباط / فبراير - ١١ اذار / مارس ١٩٨٨
البند ٦٦ من جدول الأعمال الموقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

报 告 书

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٦ - ١	مقدمة
٣	١٦ - ٥	الدورات التدريبية
٥	١٨ - ١٧	المنح الدراسية
٥	١٩	الخدمات الاستشارية للخبراء
٥	٢٥ - ٢٠	الصندوق الاستثماري الطوعي: أنشطة جمع الأموال والمركز المالي
٦	٣٧ - ٢٦	أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان : ملخص تخطيطي لخطة الأنشطة المتوسطة الأجل

مقدمة

١ - رأت لجنة حقوق الانسان ، بموجب قرارها ٣٧/١٩٨٧ ، وبعد أن أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان" ، (E/CN.4/1987/33 و Add.1 و Add.2 و Corr.1) انه ينبغي لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان أن يركز بصورة متزايدة على تقديم المساعدة العملية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لتلك الدول التي تبدي حاجتها الى مثل هذه المساعدة ، وشجعت الجهات التي يبذلها الأمين العام لمنح زمالات لحقوق الانسان وتنظيم دورات تدريبية للأفراد المشاركين مباشرة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . ودعت اللجنة أيضاً الأجهزة المختصة للأمم المتحدة الى تقديم اقتراحات ومقترنات لتنفيذ الخدمات الاستشارية ، ورجت من مقرريها وممثليها الخاصين ، فضلاً عن الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ابلاغ الحكومات بامكانية الافادة من الخدمات المقدمة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية وتضمين توصياتهم ، حسب الاقتضاء ، مقترنات للمشروعات المحددة التي ينبغي انجازها في اطار برنامج الخدمات الاستشارية . وناشدت اللجنة أيضاً جميع الحكومات أن تنظر في الافادة من الامكانية التي توفرها الأمم المتحدة ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بتنظيم دورات اعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين المناسبين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان ومن خبراء الهيئات الدولية ذات الصلة . وأخيراً ، رجت اللجنة من الأمين العام ان يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

٢ - وامتناعاً لهذا الرجاء ، دعيت الهيئات المختصة للأمم المتحدة ، مثل اللجان المنشأة بمقتضى الميثاق الدولي المعنية بحقوق الانسان ، الى تقديم اقتراحات ومقترنات لتنفيذ الخدمات الاستشارية . ودعي المقرر والممثلون الخاصون والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو الطوعي الى ابلاغ الحكومات ، حسب الاقتضاء ، بامكانية الافادة من الخدمات المقدمة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، وتضمين توصياتهم ، حسب الاقتضاء ، مقترنات بمشروعات محددة ينبغي انجازها في اطار برنامج الخدمات الاستشارية . وستبلغ اللجنة في الوقت المناسب بأي مقترنات قد تقدم استجابة لرجالها .

٣ - وفي نفس الدورة ، اعتمدت اللجنة القرارات ١٣/١٩٨٧ بشأن حالة حقوق الانسان في هايتي ، و ٣٦/١٩٨٧ بشأن الحالة في غينيا الاستوائية ، و ٥٣/١٩٨٧ بشأن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا . وترتدى معلومات بشأن تنفيذ هذه القرارات في الوثائق E/CN.4/1988/38 و E/CN.4/1988/6 و E/CN.4/1988/42 على التوالي .

٤ - واعتمدت اللجنة أيضاً القرار ٣٨/١٩٨٧ الذي يدعى الأمين العام الى أن يقوم ، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، بإنشاء وادارة صندوق للتبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان وأن يقدم تقريراً الى اللجنة كل سنة حول تشغيل وادارة الصندوق الاستثماري وذلك كجزء من تقريره السنوي عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان . وترتدى معلومات بشأن تنفيذ هذا القرار أدناه .

الدورات التدريبية

- ٥ - وفي نفس الدورة ، ولكن تحت بند مختلف ، دعت اللجنة الأمين العام ، في جملة أمور ، إلى أن ينتهي في أقرب وقت ممكن من الأعمال التحضيرية للدورة التدريبية المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والتي من المقرر عقدها في بانكوك عام ١٩٨٧ ، ورجت منه أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن نتائج تلك الدورة (القرار ٤١/١٩٨٧) . ويرد التقرير المعنى بالدورة التدريبية المعقدة في بانكوك من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ في الوثيقة E/CN.4/1988/4/Add.1 .
- ٦ - وفي إطار أنشطة برنامج الخدمات الاستشارية ، عقدت دورة تدريبية دون إقليمية للبلدان الناطقة بالأسبانية في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي في سان خوسيه ب哥استاريكا في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر إلى ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ بشأن اعداد وتقديم تقارير وطنية عملاً باتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .
- ٧ - وتولى مركز حقوق الإنسان تنظيم هذه الدورة التدريبية بالتعاون مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان . وحصلت الدورة أيضا على مساعدة معهد الأمم المتحدة لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية .
- ٨ - وكان الهدف الرئيسي من الدورة هو تدريب الموظفين التابعين للسلطات الوطنية للدول الأعضاء في المنطقة المسئولين عن صياغة واعداد التقارير الوطنية المعنية بالتدابير التي تتضطلع بها حوكامها لتنفيذ الالتزامات الناشئة بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان . واشترك في الدورة التدريبية ثلاثة وعشرون موظفا من ١١ بلدا هي بنما ، والجمهورية الدومينيكية ، والسلفادور ، وغواتيمالا ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، وهندوراس .
- ٩ - وافتتحت الدورة التدريبية باحتفال في الجمعية التشريعية لكوستاريكا . وحضر رئيس كوستاريكا ورئيس الجمعية التشريعية الاحتفال وافتتح رئيس كوستاريكا الدورة التدريبية .
- ١٠ - وكان البرنامج يتألف من جزأين: أولا، اعطاء المشتركين نظرة شاملة عن النظامين المتصلين بحماية حقوق الفرد (التابعين للأمم المتحدة وللبلدان الأمريكية) ، فضلا عن اطلاعهم على الأحكام الرئيسية لاتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وثانيا ، للتركيز على التزامات تقديم التقارير والمتطلبات المحددة الواردة في الصكوك الدولية . واستخدم عدد من التمارين العملية التي تصور عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاطلاع المشتركين على متطلبات التزامات تقديم التقارير التي تتطوّي عليها اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة .
- ١١ - وبذا على المشتركين اهتمام كبير بالدورة التدريبية كما ساهموا بحماس في برامجها . وفي نهاية الدورة ، استوفى المشتركون استبيانا يستهدف تقييم تأثير البرنامج . ودللت ردودهم على أن شكل الدورة كان مفيدا و المناسبا ، وأنه يوجه عام يتفق مع المشاكل التي تواجهها الحكومات .
- ١٢ - وقدم المشتركون في الدورة التدريبية أيضا الاقتراحين التاليين :

(أ) ضرورة تعزيز وتعزيز التدريب الذي تلقوه أثناء الدورة عن طريق أنشطة متابعة تستكمل المعلومات التي حصلوا عليها أثناء الدورة . ويمكن أن تتخذ مثل هذه الأنشطة شكل منح دراسية ، أو خدمات استشارية يقدمها الخبراء للسلطات الوطنية بشأن مسائل محددة ، أو دورات أو حلقات دراسية دون إقليمية أو إقليمية .

(ب) وضع واصدار كتيب أو دليل للموظفين المدنيين المسؤولين عن صياغة واعداد التقارير الوطنية التي يتم تقديمها للجهزة الإشرافية بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ودراستها بمعرفتها .

١٣ - عقدت دورة تدريبية دون إقليمية مماثلة للموظفين الحكوميين التابعين للبلدان الأفريقية الناطقة بالإنكليزية في لوساكا بزامبيا من ٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ بشأن اعداد وتقديم التقارير الوطنية المطلوبة بموجب الميثاق الدولي المختلفة لحقوق الإنسان . وقام بتنظيم الدورة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان تحت رعاية حكومة زامبيا وتم تمويلها بالترعيات . وكان الهدف الرئيسي من الدورة هو مساعدة حكومات المنطقة على استيفاء التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب اتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وتيسير سرعانة تصديقها على اتفاقيات وتنفيذها لها ، وتعزيز تفهم وارادة النظام الدولي لحقوق الإنسان في المنطقة على وجه أفضل . واستهدفت الدورة بوجه خاص ما يلي :

(أ) اطلاع المشتركين على الأحكام الجوهرية لصكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية وعلى متطلبات التبليغ المتصلة بكل منها ؛

(ب) زيادة ادراك المشتركين لدور ووظائف الأجهزة الإشرافية المسئولة عن رصد تنفيذ الصكوك على الصعيد الوطني عن طريق دراسة التقارير الوطنية ؛

(ج) تعزيز وزيادة تنمية مهارات المشتركين في صياغة وتقديم هذه التقارير ؛

(د) توفير محفل للمشتركين يتداولون فيه المعلومات والخبرات بشأن قضايا حقوق الإنسان التي تهم المنطقة .

١٤ - وكان عدد المشتركين في الدورة التدريبية ثمانية وعشرين مشتركا من ١٧ بلدا ناطقا بالإنكليزية عن الأقاليم الفرعية ومنظمة الوحدة الأفريقية . وتألفت هيئة التدريس من مجموعة مختارة مختلطة من الخبراء المعترف بهم دوليا تشمل أعضاء سابقين وحاليين في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وأساتذة حقوق الإنسان ، وأعضاء الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن موظفي مركز حقوق الإنسان . وأبرز الجمع بين خبراء القليم والخبراء القادمين من خارج القليم تماماً الجوانب الكثيرة المختلفة لحقوق الإنسان .

١٥ - وأيد المشتركون وأعضاء هيئة التدريس في الدورة التدريبيةاقتراح الذي أبدى في دورات سابقة باعداد كتيب للموظفين الحكوميين المعنيين بصياغة التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية .

الدورات التدريبية المقبلة

١٦ - تجري حاليا اتصالات وترتيبات بهدف تنظيم دورتين تدريبيتين إقليميتين في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٨٨ ، أحدهما لمنطقة العربية والأخرى لأمريكا اللاتينية ، فضلا عن دورة تدريبية وطنية في توغو .

المنح الدراسية

١٧ - تلقى الأمين العام تحت برنامج المنح الدراسية للخدمات الاستشارية لعام ١٩٨٧ ، ٦٤ ترشيحًا حكوميًا لمنح دراسية فردية لحقوق الإنسان . وحاول الأمين العام كفالة توزيع المنح الدراسية على نطاق واسع بين جنسيات الطالبين مع ايلاء الأولوية للطلابين من بلدان نامية وفقا لقرارات الجمعية العامة . وقدمت توصيات بمنح ٣٠ منحة دراسية فردية لمرشحين من ٢٨ بلدا .

١٨ - وفي عام ١٩٨٨ سيواصل الأمين العام تقديم المنح الدراسية لحقوق الإنسان في حدود الموارد المالية المتاحة ووفقا للبرنامج الفرعى ذي الصلة المقدم في الملخص التخطيطي لخطة الأنشطة المتوسطة الأجل (أنظر أدناه) .

الخدمات الاستشارية للخبراء

١٩ - يقدم برنامج الخدمات الاستشارية أيضا ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٦٦ (د - ١٠) ، خدمات استشارية للخبراء في ميدان حقوق الإنسان . ومنذ بدء البرنامج في عام ١٩٥٦ ، لم تنتفع سوى بعض الحكومات من خدمات الخبراء المذكورة . وشجع قراران حديثان لجنة حقوق الإنسان الحكومات على الاستفادة من هذه الخدمات (٣٧/١٩٨٧ و ٣٨/١٩٨٧) . ويود الأمين العام أن يبلغ اللجنة بأنه رهنا بما سيتاح من أموال ، سيظل هذا الركن من أركان برنامج الخدمات الاستشارية تحت تصرف الدول الأعضاء وأنه سيرحب باهتمام الدول الأعضاء في هذا الصدد (أنظر الملخص التخطيطي لخطة الأنشطة المتوسطة الأجل أدناه) .

الصندوق الاستئمانى الطوعى: أنشطة جمع الأموال والمركز المالي

٢٠ - درست لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين تقرير الأمين العام E/CN.4/1987/33 Add.1 و Add.2 و Add.1/Corr.1 المقدم عملا بقرارها ٥٢/١٩٨٦ المouri في ١٣ اذار / مارس ١٩٨٦ .

٢١ - وفي قرارها ٣٨/١٩٨٧ ، رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام " أن يقوم ، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، بإنشاء وإدارة صندوق للتمويلات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان " . وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار لجنة حقوق الإنسان بمقرره ٤٧/١٩٨٧ المouri في ٢٩ أيار / مايو ١٩٨٧ .

٦٦ - وبناء على ذلك ، أنشأ الأمين العام صندوقا للتبرعات وقام في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، بناء على التفويض الصادر له في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ٣٨/١٩٨٧ ، باختصار الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بذلك كما دعاها إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق المنشأ حديثا .

٦٧ - وبالإضافة إلى المذكرات الشفوية والرسائل المرسلة إلى الحكومات والمنظمات (الحكومية الدولية وغير الحكومية) على التوالي في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، وجهت نداءات في عام ١٩٨٧ لجمع التبرعات عن طريق اتصالات غير رسمية مع ممثلي الحكومات في اجتماعات كثيرة وعن طريق اتصالات مع وكالات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية . ويدرس المركز حاليا امكانية طلب تمثيله في الموعتمر السنوي لاعلان التبرعات للصناديق الطوعية التابعة لمختلف برامج الأمم المتحدة الذي ينعقد في المقر أثناء الجمعية العامة .

٦٨ - وكان مجموع الدخل من الموارد المدفوعة أو المتعهد بها حتى ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ كما يلي :

الاتحاد العالمي للمكفوفين	١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة	حكومة النرويج
	١٠٠٠ كرون نرويجي	حكومة كندا
	١٥٠٠٠ دولار كندي	

٦٩ - ويعتزم الأمين العام استخدام الدعم المالي الإضافي الذي يقدمه الصندوق ، حسب الاقتضاء ، للأنشطة العملية التي تركز على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك الدولية حسبما سيرد أدناه في الملخص التخطيطي لخطة الأنشطة المتوسطة الأجل لبرنامج الخدمات الاستشارية .

أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية

في ميدان حقوق الإنسان

ملخص تخطيطي لخطة الأنشطة المتوسطة الأجل

٧٠ - أنشأ برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (١٠-١٤) الموعز في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ والمستكملا في عام ١٩٦٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧ (٢٣-١) لتوفير فرص للموظفين الحكوميين والأشخاص الذين تتصل وظائفهم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للتدريب وتبادل المعلومات ، وتوفير مشورة الخبراء للحكومات بناء على طلبهما ، وتنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية المعنية بالجوانب المختلفة لحقوق الإنسان . وقد تم تمويل هذه الأنشطة من ميزانية الأمم المتحدة العادية . وتبلغ الموارد المقترحة في ميزانية الأمم المتحدة العادية ، لفترة السنتين ١٩٨٩/١٩٨٨ ، ٧٠٠ ٧٦٥ دولار .

٧١ - والهدف من صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية كما ذكر في الفقرة ٢ من قرار اللجنة ٣٨/١٩٨٧ هو " توفير الدعم المالي الإضافي للأنشطة العملية التي تركز على تنفيذ الاتفاقيات الدولية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظماتها الإقليمية " . وستتيح الموارد المتعهد بها لصندوق التبرعات بذلك تنفيذاً أوسع وأشمل وأكثر

اتساقاً لبرنامج الخدمات الاستشارية الموضوع في ضوء المسؤوليات الإضافية النابعة من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ولجانها الفرعية ، والمتصلة بالمساعدة العملية في تنفيذ التزامات حقوق الإنسان .

٢٨ - ويمكن ترجمة تطلعات مركز حقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بمقتضى برنامج متتطور للخدمات الاستشارية ، في : (أ) زيارة معرفة وفهم المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقواعد التي تنطوي عليها بهدف تعزيز تطبيقها على أوسع نطاق ممكن ؛ (ب) تيسير تنفيذ المعايير الدولية (تطبيق الأحكام الجوهرية) ؛ (ج) المساعدة العملية في إيجاد وتطوير الهياكل الأساسية الوطنية لتعزيز وحماية قواعد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ومساعدة الحكومات في هذا الصدد .

٢٩ - وينبغي أن توجه أهداف برنامج الخدمات الاستشارية المشار إليها أعلاه إلى جميع البلدان وأن تخدم مختلف المجموعات المستهدفة . ويمكن تحقيق ذلك باطار متكامل من البرامج الفرعية المتصلة فيما بينها على النحو الذي سيرد بايجاز في الصفحات التالية . وينبغي أن يصاحب كل برنامج فرعى حملة اعلام مكثفة توفر نشر وتوزيع المواد المتعلقة بحقوق الإنسان . وينبغي أن تشمل المجموعات المستهدفة منظمات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية الإقليمية والوطنية . وينبغي التأكيد على أن نطاق ، بل وفعالية البرنامج في النهاية يعتمدان على مدى الموارد المتاحة ، سواء في شكل موارد مالية أو في شكل آخر .

البرامج الفرعية الرئيسية

٣٠ - البرنامج الفرعى ١: يتكون من حلقات دراسية إقليمية في الأقاليم التي يمكن ان تستفيد الى أقصى قدر ممكن من مثل هذه المساعدة أي التي فيها عدد كبير من الدول التي ليست أطرافاً في المفاوضات المتعلقة بحقوق الإنسان .

وينبغي ان تتصل المواضيع بتعزيز ونشر المعرفة بكل أو بعض الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحمية حسب أولى الاهتمامات الرئيسية للمنطقة المعنية وبهدف التوصل في نهاية الأمر الى انضمام عالمي للصكوك الدولية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان .

أمثلة :

الحقوق المحمية كمعيار للإنجاز ؛

التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ؛

حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية ، واثنية ، ودينية ، ولغوية ؛

إقامة العدل ؛

تنفيذ حقوق الإنسان كركن جوهري للسلم والتنمية ؛

آلية دولية لرصد مراقبة وحماية حقوق الإنسان .

المجموعات المستهدفة يمكن أن تشمل الموظفين المعنيين بإقامة العدل ، وهيئات التدريس بالجامعات والمؤسسات الأخرى ، وممثلي وسائل الإعلام (الصحفيين والمحررين) ، والمؤسسات الوطنية ، والهيئات المهنية ، ونقابات العمال ، والمنظمات غير الحكومية .

٣١ - البرنامج الفرعى ٢ يتكون من :

(أ) دورات تدريبية إقليمية تخصص أساساً للدول الأطراف في الميثاق الرئيسي لحقوق الإنسان .

وينبغي أن تتصل المواضيع بالالتزامات التي يتطلبها تنفيذ هذه الميثاق مثل :

التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها المطلوب تنفيذها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢ من كلا العهدين ،

الحقوق التي لا تقبل التقييد وفقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان ،

إقامة العدل ،

الحريات التعليمية والحقوق الثقافية ،

حقوق العمال المهاجرين والحقوق الاجتماعية ،

حق المشاركة في الحياة العامة ،

إعداد تقارير .

المجموعات المستهدفة : قد تشمل الموظفين الحكوميين المشتركين مباشرة في الموضوع قيد البحث ، والمرشعين ، والقضاة ، وأماني الشرطة والسجون وغيرهم من المسؤولين عن إقامة العدل .

(ب) إعداد "كتاب مرجعي" أو دليل يهدف إلى مساعدة الموظفين الحكوميين المسؤولين مباشرة عن تنفيذ ميثاق حقوق الإنسان وإعداد تقارير بلدانهم بشأنها .

(ج) حلقات دراسية دولية لاحقة للمشتركين الرسميين من الدول الأطراف للنظر في العقبات التي تعرقل تطبيقها في تنفيذ الميثاق .

٣٢ - المبرنامج الفرعى ٣ : يتكون من خدمات استشارية للخبراء ومساعدة تقنية في ميدان حقوق الإنسان . وسيكون الهدف الإجمالي هو مساعدة الحكومات في تنمية الهياكل الأساسية اللازمة لاستيفاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان . وقد يستخدم هذا البرنامج الفرعى للتمويل بوجه خاص في إطار صندوق التبرعات ، ولتوفير الخبراء التقنيين مباشرة ، ولأشكال أخرى من المساعدة . ويمكن استخدام المقترنات المتعلقة بالمشروع ، في جملة أمور ، من اقتراحات أجهزة حقوق الإنسان مثل اللجنة الفرعية ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، والأفرقة العاملة والمقررين الخاصين ، كما أنها قد تشمل برامج على الصعيد الوطني توضع بناء على توصيات المقررين الخاصين . وقد تسفر المشاريع عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو الاستفادة منها .

والبلدان المستهدفة قد تشمل البلدان التي سبق أن أبدت احتياجاتها في هذه المجالات عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩١٩٤١ ، والبلدان التي أشير إليها لهذا الغرض في قرارات محددة للجنة ، أو التي ورد ذكرها في توصيات مقرريها الخاصين . ويجوز للمركز أن يتخذ المبادرة بتقديم عروض المساعدة لهذه البلدان ، فضلاً عن الحكومات القائمة حديثاً التي تناولت بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

أمثلة :

تعزيز المؤسسات القانونية :

صياغة النصوص القانونية بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان؛

استحداث المكتبات القانونية المناسبة؛

تدريب الموظفين القضائيين؛

نشر الصحف القانونية الرسمية؛

تجميع وتصنيف المواد القانونية؛

تعيين الخبراء القانونيين وغير القانونيين والمحاضرين الزائرين.

تنمية المؤسسات القضائية والادارية الأخرى لحماية حقوق الانسان (انظر أيضا البرنامج الفرعى ٦)

المساعدة في المجالات الأخرى المتصلة بحقوق الانسان التي ستكون للمساعدة الاستشارية للخبراء فيها قيمة لدى الدولة الطالبة .

البرامج الفرعية الداعمة

٣٣ - البرنامج الفرعى ٤ : المنح الدراسية - ينبعى منحها سنوياً للمرشحين الحكوميين الرسميين المشتركين مباشرة في وظائف توعز على حقوق الانسان ، وكذلك لأعضاء اللجان الوطنية لحقوق الانسان والمنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية . ووفقاً لهذا البرنامج، يمكن منح عدد معين من المنح الدراسية كل سنة لأشخاص أبدوا اثناء اشتراكهم في الحلقات الدراسية أو الدورات التدريبية المتعلقة بحقوق الانسان اهتماماً خاصاً بالنهوض بقضية حقوق الانسان في مجتمعاتهم وأثبتوا قدرتهم على ذلك . وسيمضي جميع الحاصلين على منح دراسية الاسبوعين الأول والأخير من الأسابيع الخمسة أو الستة المقررة للمنحة الدراسية في مركز حقوق الانسان . الأسبوع الأول: تعليمات عامة من جانب الموظفين وحضور الاجتماعات الجارية للأجهزة الحكومية الدولية لحقوق الانسان، وتلي ذلك المشاركة لفترة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أسابيع في الدورة التدريبية لحقوق الانسان المعقدة في سترايسبورغ (المعهد الدولي لحقوق الانسان) أو التدريب في مؤسسات أخرى بموافقة المركز . الأسبوع الأخير: تبادل الخبرات ، وتقدير البرنامج ، وتقديم تقارير فردية تنتهي على استنتاجات كل مشترك من الحاصلين على منح دراسية والتوصيات التي يعتزم تقديمها لرؤسائه .

٣٤ - البرنامج الفرعى ٥ : إنشاء ترتيبات اقليمية في المناطق التي لا تزال بدون ترتيبات ولتحقيق هذا الهدف ، ينبعى عقد حلقات دراسية بالاستفادة من معرفة وخبرة الوكالات الانمائية للام المتحدة في المناطق المعنية فضلاً عن خبرة الترتيبات المنشأة في مناطق أخرى . ويشمل البرنامج الفرعى المساعدة على تنفيذ التوصيات التي تم التوصل إليها في هذه الحلقات الدراسية وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان المتعلقة بإنشاء مراكز ايداع اقليمية لمسواد الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان . وقد يشمل البرنامج الفرعى أيضاً المساعدة على إنشاء معاهد

اقليمية للأغراض التدريبية وكذلك للتخصص في حقوق الانسان . ويمكن دراسة مفهوم المستشارين الاقليميين المعنيين بحقوق الانسان كآلية ممكنة في هذا الصدد .

٣٥ - البرنامج الفرعى ٦ : المؤسسات الوطنية - ينبعى عقد حلقات دراسية أو دورات تدريبية اقليمية بهدف ايجاد مؤسسات وطنية فعالة ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان وفقا للقوانين الوطنية . وحيثما توجد مثل هذه المؤسسات سيكون الهدف هو المحافظة على فعاليتها واستقلالها وحرمتها وتشجيع دورها كجهات وصل لنشر مواد حقوق الانسان ومراعز حافزة للأنشطة الاعلامية الجماهيرية الأخرى في ميدان حقوق الانسان . ويوفر الدليل الصادر عن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات والوارد في تقرير الأمين العام ١٩٨٧/٣٧ E/CN.4/ وثيقة مرجعية أساسية للأشكال المختلفة التي قد تتخذها اللجان الوطنية . وسينظر في الأنشطة الأخرى في هذا البرنامج الفرعى حسب طلب أجهزة الأمم المتحدة المعنية .

٣٦ - وينبغي أن توعزد دائما البرامج الفرعية المخصصة على الصعيد الوطني في الاعتبار وأن تولى أولوية مادام انشاؤها ينبع من قرارات اللجنة ذات الصلة أو من مطالب تحدها الدول الأعضاء . ويمكن ان تسابق برامج المساعدة المحددة الخطوط المقترحة في البرنامج الفرعى ٣ .

٣٧ - والمقصود من الملخص التخطيطي الوارد أعلاه هو أن يكون دليلا محتملا لتجويه الخدمات الاستشارية المتوسطة الأجل المتاحة عن طريق مركز حقوق الانسان . ومن المأمول فيه أن ترد مع انشاء صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية موارد اضافية لمواجهة الحجم المتزايد من الطلبات المتعلقة بمثل هذه الخدمات . وفي المركز نفسه ، تم الاضطلاع مؤخرا بتجديد هيكل المركز للتأكيد من جديد على أهمية تقديم الخدمات الاستشارية . وسيهدف مركز حقوق الانسان في معرض تعزيزه لهذا الجانب من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان الى زيادة تعزيز الهياكل الأساسية الوطنية لحقوق الانسان كعنصر أساسي في تنفيذ المعايير والقوانين الدولية ذات الصلة .
